

ذكر المفاصل في الترتيب انما في الاصل الاثبات عن العيص وايطال عن العيص وانها باطلة  
 كمن اعتق ان العيص يدور في عيس بجهة ثم يزوج والاشي اطيه النفس وانها جارية كالزوجة بين  
 النفس في العيص والزوجة بين النفس لتبدية العيص والثابت عن العيص والاشي اطيه النفس  
 منتهى فيمن رضى كل واحد منهما وهو جازي **ص** **ل** في نسبة الرصي والاب  
 نسبة الاب على العيص والمعتق جازي في كل شيء اذا لم يكن فيها عين فاحسب ووصى الاب  
 قام مقام الاب بعد موته وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك وصى الاب ويجوز نسبة  
 وصى الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء سوى العتقا لانه قام مقام الام وله فيها  
 فيما هربك ولها الصغر فيصحب بالبيع فيما سوى العتقا وكذلك في النسبة ولا يجوز نسبة  
 الام والاخ والعم والدورج على امراته الصغيرة والكسب الغائب وان لم يكن اب ولا وصى الاب  
 وليس لوصى الام ولا ابنة العتمة على الصغيرة في غير ما تركت الام ويجوز نسبة وصى الاب على  
 الام لغير الغائب فيما سوى العتقا لانه قام مقام الاب فيما يرجح الى الحفظ وبم ما ترك  
 العتقا من الحفظ ولا يجوز نسبة الملقط ولا نسبة الملك على ولد غيره المتوفى عنه الا نص  
 اما المهرم والمخرب عليه والذي عن ويمن ولا يجوز تعليم نسبة احد الارضيات او يوكال نسبة  
 في حاله فانتهى والذي هو الفاضل وصيا للمعتق فهو بمنزلة وصى الاب اذا جعله وصيا  
 قضا والقضا عند التحصيل خلاف وصى الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميعها  
 الا في الامور التي قام مقام الاب اذا انتمت الورثة الزيلة فيما بينهم بغير ما تعلق في الورثة  
 سبق او غائب او شريك لليت لا ينع النسبة الا اجاز الغائب او في الصغر او اجازة  
 العيص بعد البلوغ او اجازة الفاضل قبل البلوغ فان مات الغائب او الصغر قبل  
 الاجازة فاجازته ورثته بعد ان النسبة في قول ابي حنيفة وابن يوسف ولا يثبت  
 في قول سفيان اذا ذكر عمام رحمه الله وان كانت هذه النسبة تامر ان شي صحت النسبة  
 وذكر الحنفية اذا كان في الورثة صغر او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد الصغر  
 شيء من الورثة بل كان الكل في يد الصغر والعتقا فظنوا النسبة فان الفاضل يصحح للصغير  
 وصغيرا بنوم بالعتمة وبنقض حقه ويحل الغائب ويكفلا بما مرهم بالعتمة وان كان  
 في يد الغائب شيء من الورثة لا يثبت حتى يحضر الغائب او تقوم اليه على ذلك ميراث  
 بينهم وعلى عدد الورثة حصة كل بقسم وذلك في الجامع انه لا يقسم وان قامت اليه  
 ماله حصل الغائب ولو كان شيء من الورثة في يد ام الصغر فالجواب فيه كالجواب فيما  
 اذا كان شيء من الورثة في يد الغائب ونحوه لا يقسم اذا تفرقت الورثة على الميت من تعلق  
 العيص نسبة الورثة ثم اراد نفس النسبة كان له ان يتقدمها وكذا اذا احتج بعض الورثة  
 من الميت كالقوم من منتهى النسبة الا ان يكون نصها بشرط براءة الميت ولو كان بين  
 الورثة من على الميت فاقسروا على العيص كل واحد منهم لئن لم ارعوا احوالهم ان كان  
 مشروطا في النسبة لحي بعد العتمة للموتى وجوه ان يمتحن على الا يرجع اوصي وعتقه  
 كان له ان يتقدم النسبة لانه قام مقام القويم وللقوم ان يتقدم النسبة مالم يجعل له  
 حقه كذا الميراث قام مقامه اذا كان الميراث والمورثون بين حاضر وغائب او صغر وامن فاعلم

عصية  
 باجارة العيص  
 بعد البلوغ

صغر  
 يعطى الميراث  
 للصغير وصيا

او ولد